

تاج العروس من جواهر القاموس

هكذا أنشده ابن دُرَيْدٍ عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمه الأصمعيّ . الحُثُّ " : الخُبْزُ القَفَّارُ " عن أبي عُبَيْدٍ . " وما لَمْ يُلَاحَظْ من السَّوِيْقِ " يقال : سَوِيْقٌ حُثٌّ أَي ليس بَدَقِيْقٍ الطَّخَنِ وقيل : غيرُ مَلَاتُوتٍ وكُحْلٍ حُثٌّ مِثْلُهُ وكذلك مَسْكٌ حُثٌّ وأنشد ابن الأعرابي .

" إِنْ بَأَعْلَاكَ لَمْ سَكَا حُثًّا " وحَثَّ حَثًا " المِيلَ في العَيْنِ " : حَرَّكَ " . والحَثُّ حَثَّةٌ : الحَرَكَةُ المُتَدَارِكَةُ يقال : حَثَّ حَثًّا ذلك الأَمْرَ ثم تَرَكَوهُ أَي حَرَّكَوهُ . وحَيَّاةٌ حَثَّاتٌ ونَصْنَصَةٌ : ذو حَرَكَةٍ دَائِمَةٍ وفي حَدِيثِ سَطِيحٍ .

" كَأَنَّ مَا حُثَّ حَثًا مِنْ حِصْنِي ثَكَنَ أَي حُثٌّ وَأُسْرِعَ . حَثَّ حَثًا " البَرَقُ : اضْطَرَبَ " وخَصَّ بعضهم به اضطرابَ البَرَقِ " في السَّحَابِ " وانْتَدَخَالَ المَطَرُ أَو البَرَدُ أَو النَّسْجُ من غيرِ انْهَمَارٍ . " والأَحَثُّ " : ع " في بلادِ هُذَيْلٍ ولهم فيه يومٌ مَشْهُورٌ قال أبو قِلَابَةَ الهُذَلِيُّ : .

يا دارُ أَعْرَفُهَا وَحَشًّا مَنَازِلُهَا ... بَيْنَ القَوَائِمِ مِنْ رَهْطٍ فَأَلْبَانِ .

فدَمْنَةٌ بَرُّحَيَّاتِ الأَحَثِّ إِلَى ... ضَوْجِي دُفَاقٍ كَسَحَقِ المَلَأَسِ الفانِي ومما يستدركُ عليه : الحِثَّاتَةُ بالكسر : الحَرُّ والخُشُونَةُ يَجِدُهُمَا الإِنْسَانُ في عَيْنَيْهِ قال رَاوِيَةٌ أَمَالِي ثَعْلَابِ : لم يَعْرِفُهَا أَبُو العَبَّاسِ . وتَمَرٌ حُثٌّ : لا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ عن ابن الأعرابي قال : وجاءَ نَازِلًا بِتَمَرٍ فَذُورٍ وَفَصٍّ وَحُثٍّ أَي لا يَلْزَقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وفَرَسٌ جَوَادٌ المَحَثَّةُ أَي إِذَا حُثَّ جَاءَهُ جَرِيٌّ بَعْدَ جَرِيٍّ . وحُثٌّ الرِّجْلُ بالضَّم : لُغَةٌ في جُثِّ الجِمْمِ أَي ذُعُرٍ فهو مَحَثُّوثٌ : مَذْعُورٌ . والحِثَّاتُ ككِتَابٍ : مَوْضِعٌ من أَعْرَاضِ المَدِينَةِ . والحُثُّ بالضَّم : من مَنَازِلِ بَنِي غِفَّارٍ بالحِجَازِ .

ح - د - ث .

" حَدَثَ " الشَّيْءُ يَحْدُثُ " حُدُوثًا " بالضَّم " وحَدَاثَةٌ " بالفَتْحِ : نَقِيضُ قَدَمٍ " والحَدِيثُ : نَقِيضُ القَدِيمِ والحُدُوثُ : نَقِيضُ القُدُومَةِ " وتَضَمُّ دَالُهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَ قَدَمٍ " كَأَنَّ نَبْعَهُ إِتْبَاعٌ ومثله كثيرٌ . وفي

الصَّحاح : لا يُضَمُّ حَدُّثٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ
قَدْمِ عَلَى الْأَزْدِ وَاجٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنْزَّهُ سَلَامَ عَلَاتِيهِ وَهُوَ
يُضَلِّي فَلَامٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ " يَعْنِي
هُمُومَةً وَأَفْكَارَهُ الْقَدِيمَةَ وَالْحَدِيثَةَ يُقَالُ : حَدَّثَ الشَّيْءُ فَإِذَا قُرِنَ
بِقَدْمٍ مَضْمُومَةٍ لِلأَزْدِ وَاجٍ . وَالْحَدُّوثُ : كَوْنُ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ وَأَحْدَثَهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ
مَحْدَثٌ وَحَدِيثٌ وَكَذَلِكَ اسْتَحْدَثَهُ فِي الصَّحاحِ : اسْتَحْدَثَتْ خَيْرًا أَيْ
وَجَدَتْ خَيْرًا جَدِيدًا . " وَحَدَّثَ ثَانُ الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ : أَوَّلُهُ وَابْتِدَائُهُ
كَحَدَاثَتِهِ " يُقَالُ : أَخَذَ الْأَمْرَ بِحَدِيثَانِهِ وَحَدَاثَتِهِ أَيْ بِأَوَّلِهِ
وَابْتِدَائِهِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا " لَوْلَا حَدِيثُ ثَانٍ قَوِّمْتُ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ
الْكَعْبِيَّةَ وَبَنَيْتُهَا " وَالْمُرَادُ بِهِ قُرْبُ عَهْدِهِمْ بِالْكَفْرِ وَالخُرُوجَ مِنْهُ
وَالدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْزَهُ لَمْ يَتَمَكَّنِ الدِّينُ فِي قُلُوبِهِمْ فَإِنْ هَدَمْتُ
الْكَعْبِيَّةَ وَغَيَّرْتُهَا رُبَّمَا زَفَرُوا مِنْ ذَلِكَ . وَحَدَاثَةُ السِّنِّ : كِنَايَةٌ
عَنِ الشَّيْبِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ . الْحَدَثَانُ " مِنَ الدَّهْرِ : زُوبُهُ " وَمَا يَحْدُثُ
مِنْهُ " كَحَوَادِثِهِ " وَاحِدُهَا حَدِيثٌ . وَقَالَ
الْأَزْدِيُّ : الْحَدِيثُ مِنْ أَحْدَاثِ الدَّهْرِ : شَيْءٌ نَزَلَ . وَقَالَ ابْنُ
مَنْظُورٍ : فَأَمَّا قَوْلُ الْأَعَشِيِّ : .

فَأَمَّا تَرَيُّنِي وَلِي لِمَّةٍ ... فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا فَإِنَّهُ حَذَفَ
لِلضَّرُورَةِ وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّدِّ . وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ
فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَضَعَ الْحَوَادِثَ مَوْضِعَ الْحَدِيثَانِ كَمَا وَضَعَ الْآخَرُ
الْحَدِيثَانِ مَوْضِعَ الْحَوَادِثِ فِي قَوْلِهِ :